

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 ،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3407 لسنة 2012 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 5196 لسنة 2013 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 المتعلق بتوزيع إتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت أحكام الفصلين الأول والثاني من الأمر عدد 5196 لسنة 2013 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 المتعلق بتوزيع إتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما يلي :

الفصل الأول (جديد) :

توزع الإتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2014 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "أ" منقح " والمدرج بهذا الأمر .

الفصل 2 (جديد) : توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المتعلقة بنفقات العنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2014 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدولين "ب منقح" و "ت منقح" المدرجين بهذا الأمر .

وتكتسي الإتمادات المدرجة بالجدول "ت منقح" الصبغة التقديرية.

الفصل 2 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 أوت 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة الاقتصاد والمالية

أمر عدد 2925 لسنة 2014 مؤرخ في 21 أوت 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 5196 لسنة 2013 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 المتعلق بتوزيع إتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد و المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،